سلسلة البحوث والدراسات

٥

الرجوع عن الوقف

إعداد
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

١٤٤٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ البقرة ٢٤٥

قال تعالى

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة ٢٦١

مقدمة:

الوقف أحد خصائص المجتمع المسلم، وصفحة من الصفحات الناصعة في سجل الحضارة الإسلامية، يمثل موردًا تمويليًا أساسيًا للمشاريع التنموية في المجتمعات الإسلامية، إضافة إلى كونه دعامة أساسية لتقوية العلاقات الاجتماعية وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم، وهو صدقة جارية قائمة على مبدأ حبس الأصل الموقوف وتسبيل منفعته، وعقد من عقود التبرعات، له خصائص فارقة من أهمها أنه عقد لازم لا يجوز الرجوع عنه أو التصرف فيه بتصرفات تنافي أصل كونه عقدًا يقتضي التأبيدَ.

في حالات معينة قد يطرأ على بعض الواقفين -ولأسباب استجدت بعد اثبات الوقف- تغييرات وظروف استثنائية تستدعي مراجعة الوقف والرجوع عنه وإلغائه.

وفي هذه الورقة سنتناول مسألة الرجوع عن الوقف (اللزوم)، وأراء الفقهاء حول لزومه، وصيغ الرجوع، وأسبابه، وحكمه في بعض قوانين الدول الإسلامية، مع تناول بعض المسائل الفرعية المتعلقة بمسألة اللزوم.

تعريف لزوم الوقف:

تعريف اللزوم لغة:

اللزوم في اللغة مصدر للفعل لَزِمَ، يلزَم، واسم الفاعل منه: لازم، ولزم الشيءَ بمعنى ثبت، ودام، ووجب؛ ولزم الأمرُ ثبت لحكمه[١].

تعريف اللزوم اصطلاحًا:

اللزوم هو: كون الحكم مقتضيا لحكم آخر بأن يكون إذا وجد المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده[٢]. وعرفه الشيخ مصطفى الزرقاء على أن معناه: ألاّ يستطيع أحد الطرفين بعد العقد التحلل من قيده ما لم يتفقا على الإقالة[٣]، واللزوم فكرة أساسية ضرورية في العقود لولاها لفقد العقد أهم مزاياه في بناء الأعمال والحياة الاكتسابية[٤].

(١) مفتاح، دليوح (٢٠١٦)، لزوم الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الجلفة، م ٩، ع ٢، ص ١٦٢.

(٢) التهانوي، محمد بن علي (١٩٩٦م)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط ١، ج ٢، ص ٤٠٥.

(٣) الإقالة في اصطلاح الفقهاء هي: رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين..

(٤) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام ،ج ١ ، دمشق ، دار الفكر ، ط ٩ ، ١٩٦٨ ، ص ٤٤٤.

اللزوم في الوقف:

واللزوم في الوقف خاصة لا يخرج عن معنى ما سبق إذ عرفه بعض الدارسين بأنه «عدم جواز الرجوع في الوقف أو نقضه، أو انتقاله بالإرث[١].

الفرق بين قوة اللزوم في الوقف واللزوم في العقود الملزمة:

إذا قارنّا قوة اللزوم في الوقف بما في العقود الملزمة لجانبين كالبيع والإيجار والرهن والقرض والمقاولة والتأمين، فإننا نجد أن هذه العقود يمكن أن تنتهي بالتقايل[٢] بين الطرفين، كما يمكن أن تكون المدة عاملا في إنهاء أو تعديل العقود الزمنية، لكن هذا الأمر غير متصوَّر في الوقف إذ أن التقايل فيه غير وارد لأنه في الأصل العام تصرف بإرادة منفردة ،ثم إن الموقوف عليه لا حق له في أي تصرف في أصل الوقف، كما أن الوقف تصرف مؤبد، وإذا اشترط الواقف إمكانية الرجوع عن وقفه كان شرطا لاغيًا[٣].

أراء الفقهاء في لوزم الوقف:

اختلف الفقهاء في لزوم عقد الوقف، هل هو عقد لازم يلزم بمجرد صيغته؟ أو أنه عقد جائز يصح للواقف الرجوع عنه؟[٤].

وقد تناول الشيخ خالد المشيقح في كتابه: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا أقوال الفقهاء في هذه المسألة وفصّل فيها تفصيلًا ختمه بترجيحه لكل جزئية في هذه المسألة فقال –حفظه الله–[٥]: لا خلاف بين العلماء أن الأرض إذا حبسها على أنها

---

(١) إمام، محمد، وأحمد فراج حسين (٢٠٠١م)، نظام الإرث في التشريع الإسلامي الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية بيروت، ص ١٧٦.

(٢) التقايل يأتي من الأصل «قيل»، ويشير إلى الاتفاق المتبادل بين الطرفين على إنهاء العقد أو الصفقة بموافقة الطرفين. بمعنى آخر، يكون هناك اتفاق بين البائع والمشتري على فسخ العقد والعودة إلى الوضع الذي كان عليه قبل العقد. والفرق الرئيسي بين التقايل والإقالة هو أن التقايل يتم بالاتفاق المتبادل بين الطرفين، بينما الإقالة قد تتم بناءً على طلب أحد الطرفين وقبول الطرف الآخر. ينظر: مرزكقي، أحسن (١٤٣٨هـ)، التقايل في العقود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ص ١٦.

(٣) مفتاح، دليوح (٢٠١٦)، لزوم الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الجلفة، م ٩، ع ٢، ص ١٦٣.

(٤) ولعل مرد هذا الاختلاف في شق منه الى نظرتهم الى مآل ملكية الموقوف، وإلى تأبيده أو تأقيته. ينظر: مفتاح، دليوح (٢٠١٦)، لزوم الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الجلفة، م ٩، ع ٢، ص ١٦٤..

(٥) المشيقح، خالد بن علي بن محمد (١٤٣٤هـ)، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، الناشر :وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ج ٢، ص ٢٨- ٥٢ بتصرف.

مسجد لا يجوز أن يرجع فيها ولا يصح ذلك، وكذا المقبرة على تفصيل للحنفية - سيأتي - واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال:

المطلب الأول: الرجوع عن الوقف المطلق

وفيه مسألتان: المسألة الأولى :حكم الرجوع عن الوقف المطلق:

مثال ذلك :أرضي وقف على طلاب العلم أو على المسلمين ليجعلوها مسجدًا، فهل له أن يرجع في تلك الأرض ويتصرف فيها ببيع أو هبة أو نحو ذلك؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء أن الأرض إذا حبسها على أنها مسجد لا يجوز أن يرجع فيها ولا يصح ذلك، وكذا المقبرة، على تفصيل للحنفية - سيأتي - واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الوقف عقد لازم لا يجوز الرجوع فيه، فلا يجوز نسخه بإقالة ولا غيرها. وهو قول أبي يوسف، وأكثر متأخري الحنفية، وعليه الفتوى عندهم، وهو قول المالكية، والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.

القول الثاني: أنه يجوز الرجوع فيه قبل الحيازة، فإذا حيز لزم ولم يجز الرجوع فيه .وبه قال ابن أبي ليلى، وكثير من الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد قال بها جماعة من الحنابلة، وهو قول لبعض المالكية.

القول الثالث: أنه إذا لم يحكم به حاكم، فللواقف أن يرجع، إلا إذا توفرت شروط أربعة، فإنه يكون لازما: أن يخرجه الواقف من يده، وأن يكون مؤبدا، وألا يكون مشاعا، وألا يشترط الواقف لنفسه شيئا من منافع الوقف. وبه قال محمد بن الحسن.

القول الرابع: أنه يجوز الرجوع في الوقف من قبل الواقف أي وقت شاء، ويورث عنه إذا مات، فهو بمنزلة العارية، ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع الآتي بيانها.

وبه قال أبو حنيفة، وزفر.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - لزوم الوقف; لقوة دليله، ولأنه شيء أخرجه الله لك فلا يجوز الرجوع فيه.

المطلب الثاني: الرجوع عن الوقف المعلق بالموت.

القول الأول: جواز الرجوع عن الوقف المعلق بالموت ما دام الواقف حيا. وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، وكثير من الحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يجوز الرجوع عن الوقف المعلق بالموت، بل يلزم من حين صدوره. وهذا القول هو منصوص الإمام أحمد –رحمه الله – في رواية الميموني، وهو مذهب الحنابلة.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، والذي عليه جمهور العلماء القائل بجواز الرجوع في الوقف المعلق على الموت

المطلب الثالث :الرجوع عن الوقف المنجز في مرض الموت.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الرجوع عن الوقف المنجز في مرض الموت على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز الرجوع عن الوقف المنجز في مرض الموت. وبه قال من قال بلزوم الوقف المطلق من الحنفية، وهو قول للمالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: أنه يجوز الرجوع عن الوقف المنجز في مرض الموت. وهو المشهور عند المالكية.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم صحة الرجوع في الوقف المنجز في مرض الموت؛ إذ الوقف يخالف الوصية في مسائل كثيرة تقدمت في الباب التمهيدي.

منشأ الخلاف في لزوم الوقف[1]:

يرجع الخلاف بين الفقهاء في لزوم الوقف إلى الأسباب التالية:

أ –الخلاف في تكييف الوقف وتصوره؛ لأنه لم يرد مفصلاً في القرآن الكريم، وخاصة أن فكرة الشخصية الحكمية أو المعنوية، لم تكن واضحة في أذهان الفقهاء، فيما

---

(١) أبو البصل، علي (١٤٣٧هـ)، لزوم الوقف في الفقه الإسلامي، شبكة الألوكة، https://www.alukah.net/.

مضى من الزمان، حتى تنقل ملكية الوقف من الواقف إلى الجهة الموقوف عليها، والتي أصبح الآن لها شخصية حكمية مُعتبَرَة، وذمة مالية مستقلة؛ لأن لزوم الوقف يرتبط بموضوع نقل ملكية المال الموقوف من الواقف، ولكن إلى أين؟! لأنه لا يجوز تسييب المال شرعًا، وهذا الإشكال حلّ الآن بفكرة الشخصية الحكمية أو الاعتبارية أو المعنوية، وهي شخصية مستقلة عن الأفراد، ولها ذمة مالية مُستقلَّة كذلك.

ب -تعارض الأدلة الواردة في لزوم الوقف، وكيفية الجمع والتوفيق بينها، وفي هذا تختلف أنظار العلماء.

جـ -الأدلة الواردة في لزوم الوقف، أدلة ظنيَّة، يتطرَّق إليها الاحتمال، وتتَّسع للرأي والرأي الآخر، وفيها مجال واسع للاجتهاد بالرأي.

من أقوال العلماء في اللزوم:

قال القرطبي رحمه الله: رد الوقف مخالف للإجماع، فلا يلتفت إليه(١).

قال الشيخ: محمد بن صالح العثيمين: ونحن نذكر شيئاً مما يتعلق بالوقف الأول: هل الوقف عقد لازم؟ بمعنى هل إذا وقف الإنسان شيئا يكون وقفا في الحال ويكون لازما لا يمكن أن يتراجع فيه؟ الجواب: نعم إذا قلت هذا وقف لزم في الحال ولا يمكنك أن تتراجع فيه، وذلك لأن الوقف يشبه العتق فكما أن الإنسان إذا أعتق عبده لم يمكن أن يرجع في العتق فكذلك إذا وقف عقاره لا يمكن أن يرجع فيه(٢).

صيغ الرجوع عن الوقف:

صيغ قولية ومنها:

- رجعت عن الوقف.
- أبطلت الوقف.
- عُدت في الوقف.

صيغ فعلية:

- بيع الوقف.
- هبته.

(١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٣٨٠هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، ج ٥، ص ٤٠٣.

(٢) على الرابط: https://al-fatawa.com/fatwa/٣٥٥١٢.

- استخدامه كملك خاص.

الرجوع في الوقف في قوانين الدول الإسلامية:

تختلف أحكام اللزوم في قوانين الدول الإسلامية نظرا لاختلاف المذاهب السائدة في كل دولة.

المملكة الأردنية الهاشمية: نص القانون بلزوم الوقف وعدم الرجوع عنه في الفقرة (أ) من المادة (١٢٤٣) من القانون المدني الأردني ونصها: «بعد إتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف ولا يملك للغير « كما نصت المادة (١١٥٩) منه» لا شفعة في الوقف ولا له»[١].

إمارة الشارقة: جاء في المادة (١٢) فقرة (٢) من قانون الوقف ما نصه: لا يجوز الرجوع في الوقف الخيري، ويجوز الرجوع في الوقف الأهلي إذا ثبتت حاجة الواقف واشترط ذلك[٢].

دولة قطر: نص القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١، مادة رقم (٢) على ما يلي: يُنشأ الوقف لدى الإدارة المختصة بالكتابة، ويصح باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة من العاجز أو بالفعل مع نية أو قرينة تدل على إرادته، ويثبت بجميع وسائل الإثبات الشرعية، ويصبح لازما ولا يجوز الرجوع عنه، ولا يشترط حيازته من الموقوف عليه[٣].

الجمهورية الجزائرية: نص القانون الجزائري، (٩١/١٠)، في المادة (١٦) على لزوم الوقف، وجاء في المادة (١٦): يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم، أو ضارا بمحل الوقف، أو بمصلحة الموقوف عليه[٤].

دولة الكويت: أخذ الأمر السامي في دولة الكويت بالرأي القائل بجواز الرجوع في الوقف كله أو بعضه خيريا كان أو ذرياً، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك، إلاّ في وقف المسجد أو المقبرة وفيما وقف عليهما فإنه لا يجوز الرجوع فيه أو

---

(١) دائرة الإفتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية، قرار رقم: (٩٤) حكم الرجوع عن الوقف، بتاريخ: ٣/ ٨/ ١٤٢٦ هـ، على الرابط: https://www.aliftaa.jo/DecisionPrint.aspx?DecisionId=٩٦.

(٢) قانون الوقف بالشارقة رقم (٨) لسنة ٢٠١٨م، مادة رقم (١٢)، فقرة رقم (٢).

(٣) قانون الوقف بإمارة قطر رقم (٩) لسنة ٢٠٢١، مادة رقم (٢).

(٤) القانون الجزائري، (٩١/١٠)، المادتان (١٦).

التغيير فيه ولو شرط ذلك[1].

إمارة دبي: نصت المادة (١٠) من نظام الوقف والهبة على جواز الرجوع في الوقف، وجاء في المادة ما نصه:

- إذا اشترط الواقف لنفسه ذلك في إشهاد الوقف، فإنه يجوز له الرجوع في وقفه أثناء حياته، كما يجوز له أن يعدّل في إشهاد الوقف، ويجوز للواقف أن يضيف شروطًا جديدة للوقف أو يُلغي أو يُعدّل بعضًا منها، فإذا تعارض شرطان صحيحان وجب الجمع بينهما كُلّما أمكن ذلك وإلّا عُمِل بالشرط المتأخر.
- يتم إثبات الرجوع عن الوقف أو تعديل أي من شروطه بموجب سند كتابي يتم توثيقه لدى المحكمة المختصة، ويُقيد في السجل[2].

المملكة المغربية: نصت المادة (٣٧) من مدونة الأوقاف على أنه: لا يجوز للواقف الرجوع في الوقف ولا تغيير مصرفه أو شروطه بعد انعقاده، إلا في الحالتين التاليتين:

- إذا تعلق الوقف بموقوف عليه سيوجد مستقبلا، وفوته الواقف قبل وجوده.
- إذا اشترط الواقف في عقد الوقف الرجوع عنه عند افتقاره[3].

لماذا يرجع الانسان عن وقفه:

في حالات معينة قد يرى الواقف الرجوع عن وقفه لأسباب مننها:

- الفقر الطارئ على الواقف بعد وقفه لوقفه.
- ندم الواقف نتيجة تراجع وفتور إيمانه.
- الخوف من مصادرة الوقف والاستيلاء عليها في بعض الدول.
- الخوف من ضياع الوقف بسبب الاعتداء عليه من قبل الدول المستعمرة.

ما يترتب على القول بعدم لزوم الوقف:

- عدم اللزوم يترك الباب مفتوحا أمام عدم استقرار الأوقاف واضطراب نظامها[4].

---

(١) موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، على الرابط: https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/default.aspx

(٢) قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي، مادة رقم (١٠).

(٣) الظهير الشريف رقم ١,٠٩,٢٣٦ المتعلق بمدونة الأوقاف والصادر في ٨ ربيع الأول ١٤٣١ الموافق لـ ٢٣ فبراير ٢٠١٠.

(٤) مفتاح، دليوح (٢٠١٦)، لزوم الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الجلفة، م ٩، ع ٢، ص ١٦٧.

- عدم اللزوم يجعل الوقف مرهونًا بنزوات بعض الواقفين التي قد تتغير من حين لآخر[١].
- الرجوع عن الوقف يحدث الكثير من المنازعات.

مسائل في لزوم الوقف:

المسألة الأولى:

هل يعذر بالجهل من أوقف وقفًا وأراد الرجوع عنه بحجة عدم علمه بحكم الرجوع فيه؟

صدور الوقف من الواقف يعني خروج المال الموقوف من ملكة، وبناء عليه لا يجوز له التصرف فيه ببيع أو هبة أو رجوع، ولا يعذر بجهله بالحكم، ولا يجوز له أن يرجع في الوقف بأي حالٍ من الأحوال[٢]

المسألة الثانية:

الرجوع عن الوقف المعلق بالموت؟

قال الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله–: والصواب: أنه لا ينفذ إلا بعد الموت، وأنه ما دام حياً فله التغيير والتبديل والإلغاء، فإذا مات فإن أجازه الورثة نفذ، وإن لم يجيزوه نفذ منه قدر ثلث التركة فقط[٣].

المسألة الثالثة:

إذا طرأ على الواقف دَّين بعد الوقف، فهل ينفسخ الوقف؟

قال الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله–: إذا حدث الدَّين بعد الوقف فإن الوقف يمضي، والدَّيْنُ ييسر الله أمره[٤]

المسألة الرابعة:

هل في الوقف خيار مجلس؟

قال الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله–: «والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه»

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار،دروس للشيخ محمد المختار الشنقيطي، ج ٨، ص ٢٥، على الرابط: http://www.islamweb.net.

(٣) العثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٢هـ)، كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط ١، ج ١١، ص ٥٨.

(٤) العثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٢هـ)، كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط ١، ج ١١، ص ٥٨.

يعني ثابتاً لا يمكن تغييره، ولا يجوز فسخه؛ لأنه مما أخرج لله - تعالى - فلا يجوز أن يرجع فيه كالصدقة، فمن حين أن يقول الرجل :وقفت بيتي، أو وقفت سيارتي، أو وقفت كتابي فإنه يلزم، وليس فيه خيار مجلس بخلاف الوصية، فالوصية ليست عقداً لازماً في الحال، بل لا تكون إلا بعد الموت(١).

المسألة الخامسة:

هل يلزم الوقف بمجرد الوعد به؟

س: رجل وعد بمنح قطعة أرض ليقام عليها مدرسة، غير أن تنفيذ ذلك مشروط بجواز رجوعه عن وعد سابق بمنحها ليبني عليها مسجد عيد، فهل يختار منحها لمسجد العيد وفاء بالوعد السابق أو منحها لوزارة المعارف لتقيم عليها مدرسة علماً بأن هناك مسجداً لصلاة العيد في المنطقة؟

ج: إن كان الرجل منح قطعة الأرض بالفعل ليقام عليها مسجد عيد فهي لمسجد العيد، وليس له أن يرجع في منحته، وإن كان الذي حصل منه مجرد وعد بمنح قطعة الأرض ليقام عليها المسجد فخير له أن ينفذ ما وعد به وفاء بالوعد. وصلى الله علي نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(٢).

المسألة السادسة:

هل يلزم الوقف بمجرد النية؟

لا يلزم الوقف بمجرد نية صاحبه أنه وقف، وإنما يلزم باللفظ [كهذا وقف]، أو بالفعل الدال على أنه وقف، كمن بنى مكاناً ثم أذن فيه للصلاة.

جاء في الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (النذر والطلاق والعتاق والوقف) لو نواها بقلبه، ولم يتلفظ لم ينعقد النذر والوقف، ولم يقع الطلاق والعتق بمجرد النية، بل لابد من التلفظ(٣).

المسألة السابعة:

اذا تضمن الوقف شرط الرجوع فيه؟

كل شرط يخالف مقتضى الوقف، ويخل بمقصوده، فهو شرط باطل، ويعود على

---

(١) العثيمين، محمد بن صالح (١٤٢٢هـ)، كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط ١، ج ١١، ص ٥٧.

(٢) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند (١٤١٥هـ)، كتاب فتاوى إسلامية، ج ٣، ص٢٣.

(٣) الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط٤، ج ١، ص ١٦٦.

الوقف بالبطلان أيضاً، وذلك كنفي اللزوم والتأبيد فيه، كشرط أن يبيعه متى شاء، ونحو ذلك، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف. ويحتمل أن يفسد الشرط، ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع[1].

المسألة الثامنة:

الاستثناء في الوقف:

المراد بالاستثناء من الوقف: أن يستثني الواقف منفعة العين الموقوفة، أو غلتها مدة حياته، أو مدة معينة، أو قدرًا محددًا لصالح نفسه، أو لصالح أهله وأولاده، أو لصالح معينين بذواتهم، أو بصفاتهم.

اختلف الفقهاء فيما إذا اشترط الواقف الغلة لنفسه على قولين:

القول الأول: غنه لا يصح أن يشترط الواقف غلة الوقف لنفسه، وهذا قول المالكية، والشافعية، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية.

القول الثاني: إنه يجوز أن يشترط الواقف غلة الوقف لنفسه، أو أن ينفق منه على نفسه، إلا أنه لا يحل ذلك إلّا بالشرط، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، وهو قول الحنابلة.

والقول الراجح: القول الثاني؛ لأن عمر -رضي الله عنه- لما وقف قال: ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقًا غير متمولٍ فيه.

ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته أو مدة معلومة معينة، وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه[2].

(١) السبيل، عبد المجيد بن محمد(١٤٤١هـ)، قاعدة: شرط الواقف كنص الشارع، مجلة قضاء - ع ١٨، ص ٣٢.

(٢) العسكر، خالد بن عبدالرحمن (١٤٣٨هـ)، شرط الواقف رجوع الوقف أو غلته إلى ملك الواقف أو ذريته بعد الاستغناء عنه، بحث محكم، مجلة العدل، ع ٧٧/، ص ١٤٨-١٥٠.



تم بحمد الله الانتهاء من بحث:

الرجوع عن الوقف

يوم الأثنين ، الموافق ١٤٤٦/٨/٢٥هـ.

والحمد لله أولًا وآخرًا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالله

بن إبراهيم بن عبدالرحمن آل إسماعيل

imis1234@gmail.com